

**العاملين المصريين في الخارج
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019**

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
01 - المؤمن عليه : كل من تسري عليه أحكام هذا القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء.

09 - دخل الاشتراك : الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من المادة (2) من هذا القانون للاشتراك عنه، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون جدول دخل الاشتراك والشروط الأخرى التي يجب مراعاتها عند تحديد دخل الاشتراك وكذلك قواعد وإجراءات تعديله.

10 - سن الشيخوخة : سن الستين بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً من المادة (2) من هذا القانون وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند ثانياً ورابعاً، وذلك مع مراعاة حكم المادة (41) من هذا القانون.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات الآتية:

ثالثاً - العاملين المصريين في الخارج:

- 1 - العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.
 - 2 - العاملين لحساب أنفسهم.
 - 3 - المهاجرين من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
 - 4 - العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية وذلك خلال فترة سريان جواز السفر البحرى.
- ويعتبر العامل المصري بوحدة المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبط بعقد عمل شخصي ولا يسرى في شأنه قانون العمل في حكم العامل المصري بالخارج.

ويشترط للانتفاع بأحكام هذا البند ما يلي:

- ألا يكون خاضعاً لأحكام البندين أولاً وثانياً من هذه المادة.
- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط خضوع كل فئة من فئات هذه المادة.

مادة (4)

يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون إلزامياً ، فيما عدا الفئات المنصوص عليها بالبند ثالثاً من المادة (2) من هذا القانون فيكون خضوعهم اختيارياً ، ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة إصدار قرار بالزامية التأمين لهذه الفئة بالدول التي لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.

العاملين المصريين في الخارج
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (41)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً
بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة والستين اعتباراً من أول يوليو 2040

مادة (117)

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند ثانياً وثالثاً من المادة (2) من هذا القانون
طلب تعديل دخل اشتراكه إلى فئة الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة
عليه حتى تاريخ تقديمه بطلب التعديل، كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة
الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم الأسباب المبررة لذلك، ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب
وموافقة الهيئة
ويسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل
ويتعين تعديل دخل الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم المشار إليهم إلى فئة الدخل الأعلى التالية
بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام

مادة (118)

يجوز للمؤمن عليه المشار إليه في المادة (117) طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء
اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أى دخل أعلى، كما يجوز
له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى، وفي جميع
الأحوال ، يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية :
1 - أن يكون قد أدى جميع المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل
2 - أن تقرر الجهة الطبية لياقته الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات تحديد
الحالة الصحية للمؤمن عليه
ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط
إصدارات الخزانه من الأدون والسندات من إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء
الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء
ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ
اخطاره بتحديداتها وقبل تحقق واقعة استحقاق أى من الحقوق المقررة بهذا القانون

العاملين المصريين في الخارج
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

الاشتراكات الممولة للنظام

النسبة من دخل الاشتراك	نوع التأمين
21 %	شيخوخة وعجز ووفاة
xxx	المكافأة
xxx	إصابات العمل
xxx	المرض
xxx	البطالة
21 %	جملة الاشتراكات

العاملين المصريين في الخارج
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

جدول رقم (1)
بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الإشتراكات الشهرية
لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

الشريحة	دخل الإشتراك الشهري (جنيه)
1	1000,00
2	1100,00
3	1200,00
4	1300,00
5	1400,00
6	1500,00
7	1600,00
8	1700,00
9	1800,00
10	1900,00
11	2000,00
12	2100,00
13	2300,00
14	2600,00
15	3000,00
16	3500,00
17	4000,00
18	4500,00
19	5000,00
20	5500,00
21	6000,00
22	6500,00
23	7000,00

ملاحظات:

- 1 - تضاف شريحة جديدة في أول يناير من كل عام بقيمة الزيادة في الحد الاقصى لأجر الإشتراك، ويجبر كسر المائة جنيه.
- 2 - تلغى تباعاً فئات دخل الإشتراك التي تقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني وفقاً لأحكام القانون.